

في السنة السادسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم التاسع عشر من شهر  
شعبان موافق 29 ابريل 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري  
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 64 منه ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر

1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء

المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر

1983 ) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور

والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة اكتوبر

الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 154 . 84 . 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في

6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف

رقم 289 . 83 . 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر 1983 ) المشار

اليه اعلاه ،

ونظرا للتقرير الذى اعده السيد عبد الصادق الربيع ،

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 824 بتاريخ 29 رجب 1406

موافق 9 ابريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة ان تصح الغرفة

الدستورية بأن أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 225 . 63 . 1 الصادر

في 14 من ربيع الاول 1383 ( 5 اغسطس 1963 ) باحداث المكتب الوطنى  
للسكك الحديدية لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص  
تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ،

وحيث أن الاحكام المستفتى في شأنها لا تتعلق الا بتعيين الوزراء  
الممثلة في مجلس ادارة المؤسسة العامة المذكورة وتحديد طريقة اختيار ممثليها  
والمدة التي يستغرقها انتدابهم والشروط المقرر توفرها فيهم من حيث الدرجة  
التي يحتلونها في سلم الوظائف العامة ،

وحيث أن تأليف مجلس ادارة مؤسسة عامة يضم ممثلين للادارة فقط وكذا  
تحديد شروط تعيين هؤلاء الممثلين ومدة انتدابهم لا يدخل في المجال التشريعي ،  
وان الاحكام السالفة الذكر لا تندرج اذن في المواد التي يختص بها القانون  
كما هي مبينة في الدستور بل تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية التي  
يتحمل مسؤوليته الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور ،

#### لهذه الاسباب


تصرح بأن مضمون الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 225.63.1 الصادر  
في 14 من ربيع الاول 1383 ( 5 اغسطس 1963 ) باحداث المكتب الوطنى للسكك  
الحديدية يدخل في المجال التنظيمي .

#### الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

عبد الصادق الربيع

محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي

محمد الودغيري

